

المشورة (*)

نصت سنة الله في خلقه ان سلطة شرع الاحكام وتصريف الاوامر والزواجر لا تستقل وحدها برقع الخليفة وقيادتهم الى سابلة العدالة فكثير من الناس من يجري مع اهوائه بغير عنان ولا يدخل بأعماله الاختيارية تحت مراقبة العقل على الدوام ألا ترى الى جملة من احكام الشريعة كيف بنيت على رعاية الوازع الطبيعي وتغلبه على الوازع الشرعي كرد شهادة العدو على عدوه وعدم قبول شهادة الرجل لابنه أو لايه واقاربه في حال مرضه لصديق ملاطف أو واثق قريب . فلا بد اذا من سلطة أخرى تنفيذ تلك الاحكام المشروعة بالوسائل المؤثرة وان كره المبطون كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالة القضاء لابي موسى الاشعري : واخذ اذا تبين لك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . وتسمى هذه السلطة بالسلطة القضائية وكان زمانها في عهد نزول الوحي بيد النبي صلى الله عليه وسلم يتولى الحكومة على الجاني ويأمر فصل التوازل بنفسه من غير ان يدور في حساب مسلم مطالبة باعادة النظر في القضية أو استئنافها لدى غيره وما كانوا يرون قضاء الاحكام مسقطا لتقونه بأذن واحدة وصدر رقيب لهم يقينا كهود الصبح انه حكم الله الذي لا يقابل بغير التسليم قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلووا تسلياً) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) وان تعجب فلا تعجب لهذا فان الوازع الشرعي قد يتمكن من النفوس الفاضلة الى ان يصير بمنزلة الطبعي أو اقوى داعيا ، وسهل اقياد العرب على ما كانوا عليه من الافة وصعوبة المراس وانصاعوا الى قانون الشريعة مجلا ومفضلا من جهة ان الدين محدود من وجدانات القلوب فالأقياد لاحكامه من قبيل الاقياد الى ما يدعو اليه الوجدان وليست

(*) بل الشيخ محمد الجفر بن الحسين من العلماء المرموزين بجماع الزينة بقونس في مسامحة
ه الخيرة في الاطعم

الشرائع الوضعية بهذه الدرجة فان الناس انما يساقون اليها بسوط القهر والظلمة ويحترمونها اتقاء للادب والمقربة ولا يتقونها بداعية من انفسهم الا اذا أدركوا منها وجه المصلحة على التفصيل

وانما ورد من فصل قضائه صلى الله عليه وسلم قدر يسير بالنسبة الى مدة حياته لما كانت عليه حالة المسلمين يومئذ من الاستقامة والثناء العواطف القاضية بأن تكون معاملاتهم خالية من الدسائس خالصة من المشاكل وهكذا ما ساد الادب وانتشرت الفضيلة بين أمة الا اتبعوا شرعة الانصاف من عند انفسهم والتحقوا برداء الصدق والامانة بمجرد بث النصيحة والموعظة الحسنة فيخفت ضجيج الضارعين وصخب المبطلين ولا تكاد نسمع لها في اجواف المحاكم حسيسا . وضم صلى الله عليه وسلم الى السلطة القضائية فيما يخص الحق المدني سلطة التنفيذ فيما يخص بمحقوق الام كاشهار الحرب وابرام الصلح وتلافي أمر الهجوم ولم يكن مع يقينه باستماتة اصحابه في طاعته وتآني مهجهم في محبة لينفرد عنهم بتدبير هذه السلطة بل يطرحها على بساط المناورة ويمجذبهم اطرافها على وجه الاستشارة عملا بقوله تعالى (وشاورهم في الامر) وقد يترجح بعض الآراء بوحى سماوي كما نزل قوله تعالى (وما كان لني أن يكون له اسرى حتى يشعن في الارض) مؤيذا لرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أسارى بدر

اذن له صلى الله عليه وسلم بالاستشارة وهو غني عنها بما يأتيه من وحي السماء تطيبا لنفوس اصحابه وتقريرا لسنة المشاورة للامة من بعده . انخرج البيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اما ان الله ورسوله لغنيان عنها (اي المشورة) ولكن جعلها الله رحمة لأمته فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا »

وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه من العلم بقوانين الشريعة والخبرة بوجوه السياسة في منزلة لا تتاولها سماء ومع هذا لا يرم حكما في حادثة الا بعد ان تتداولها آراء جماعة من الصحابة واذا قل له احدم نصا صريحا ينطبق

على الحادثة قال : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا .
وعهد بأمر الخلافة الى عمر بن الخطاب بعد استشارة جماعة من المهاجرين
والانصار مثل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان واسيد بن حضير وسعيد بن
زيد وغيرهم وانما لم يبق الامر شورى بينهم كما صنع الخليفة الثاني او يتركه لآراء
المسلمين عامة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ما تفرسه في عمر من
الكفاءة والمقدرة وحذرا من أن يتنازعا ذوو الاهلية فتثور تائرة الفتنة ويرتخي حل
الاخوة في ايدي المسلمين

ونما عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الجادة شبرا بشبر ودراعا بذراع
قال من خطبة ارسلها في هذا الغرض : كذلك يحق على المسلمين ان يكونوا وامرهم
شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم - ثم قال - ومن قام بهذا الامر فانه تبع لاولي
رايهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم . وهذا ايماء الى الحكم النيابي ويدل له من كتاب
الله قوله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر وأولئك هم المفلحون) وضع الاسلام اساسه وبنى عليه الخلفاء سياستهم
ثم انتفض بناؤه في دولة بني مروان ومنذ شمرت الامم الآخذة بمذاهب الحرية
بانه الضربة القاضية على السلطة الشخصية طفقوا يهرعون الى اقامة حكوماتهم على
قاعدته المهيئة

واخذ عمر بقاعدة الشورى في أمر الخلافة من بعده ففوض امرها الى ستة من كبار
الصحابة ليختاروا رجلا منهم وقال لهم : ويحضركم عبد الله بن عمر مشبرا وليس له
من الامر شيء ! وضمه عبد الله بن عمر الى الستة وتشريكه لهم في الرأي وارد
على ما ينبغي في مجالس الشورى من جعل نظامها موثقا من العدد الفرد ليمكنهم
ترجيح جانب الاكثر عند الاختلاف ويلوح الى هذا بطرف خفي قوله تعالى
(ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من
ذلك ولا اكثر الا هو معهم) فذكر العدد الفرد صراحة والاقتصار عليه دون الزوج
في ضمنه اشارة الى ما ينبغي مراعاته في المجالس الموثقة للمناجاة
هذا هو الاصل في الشورى وقد توثف من عدد زوج ويعتبر احد افراد

اللجنة بمنزلة رجلين اثنين ويسى رئيسا لها فيرجع به الجانب الذي ينحاز اليه عند التساوي والدليل على صحته شرعا قول عمر بن الخطاب لأبي طلحة الانصاري: ان الله قد اعز بكم الانصار فاختر خمسين رجلا من الانصار وكن مع هؤلاء حتى يختاروا رجلا منهم - ثم قال له - وإن رضي ثلاثة رجلاً وثلاثة رجلاً فحكوا عبد الله بن عمر فإن لم يرضوا ببعد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف

والمشورة سنة متبعة عند بعض الأمم من قديم الزمان وردت في قصة بلقيس حين دعاها وقومها رسول الله سليمان عليه السلام ان لا يطاوعا عليه ويأتوه مسلمين قال الله تعالى (قالت يا أيها الملأ ائتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون » قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين » قالت ان الملك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا اعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون) ووردت الشورى في قصة موسى عليه السلام مع فرعون وملائه قال الله تعالى (وقال الملأ من قوم فرعون إن هذا الساحر علم » يريد ان يخرجكم من ارضكم بسحره فاذا تأمرون » قالوا اؤرجه وأخاه وابث في المدائن حاشرين) وكان قاعدة الشورى بين فرعون وملائه لم تطرد على اساس صحيح بدليل ماسام به بني اسرائيل من العذاب المين وقطع مجلس الشورى عند فرعون وأيه وابرم في التازلة حكمه لأنه فوض اليهم ذلك بقوله « فماذا تأمرون » وليس له من الأمر شيء سوى تنفيذ أعمالهم والعمل بما يشيرون بخلاف مجلس الشورى عند ملكة سبأ فلم يزيدوا على ان عرضوا عليها رأيهم بطريق التلويح حين « قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد » يشيرون الى اختيار الحرب ثم اوكلا الأمر اليها بقولهم « والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين » لأنها لم تفوض اليهم الحكم في القضية وإنما طلبت منهم ان يصرحوا بأرائهم ويوضحوا بأفكارهم فقط بدليل قولها « ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون » اي إلا بمحضركم وقولها « ائتوني في أمري » أي اذكروا ما تستصوبون فيه ولا لأنها زيفت رأيهم واشعرتهم بأنها ترى الصلح مخافة ان يتخطى سليمان عليه السلام حدودهم فيسرع الى افساد ما يصادمه من اموالهم وعماراتهم فقالت « ان الملك اذا دخلوا قرية أفسدوها »

لا تكون قاعدة الشورى من نواصر الحرية واعوانها الا اذا وضع حجرها

الاول على قصد الحنان والرافة بالرعية واما المشاركة في الرأي وحدها ولا سيارأي
من لا يطاع فلا تكفي في قطع دابر الاستبداد
وام فوائده المشورة تخلص الحق من احتمالات الآراء وذهب الحكماء من
الادباء في تصوير هذا المفزى وتمثيله في النفوس الى مذاهب شتى قال بعضهم :
اذا عن أمر فاستشر فيه صاحباً وان كنت ذا رأي تشير على الصعب
فاني رأيت العين تبجل نفسها وتترك ما قد حل في موضع الشهب
وقال غيره :

اقرن برأيك رأي غيرك واستشر فالق لا يخفى على الاثنين
والمرء مرآة نريه وجهه ويرى قناه مجسم مرآتين
وقال آخر :

الرأي كالليل مسودّ جوانبه والليل لا ينجلي الا بمصباح
فاضمم مصابيح آراء الرجال الى مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح
ولا يدخل في وهم امرئ سمع قولهم (انما العاجز من لا يستبد) ان اقتداءه
بسنة الشورى يشمر الناس بعجزه وحاجته اليهم فتسقط جلالاته من أعينهم ويهونه
الفخر بالاستفتاء عنهم فان الناصح الامين لا يجده يحجل الفخار يحورا يدير عليه
سياسة فيلقي له بالا وانما يفي اعماله على مصالح يجلبها او مفاسد يندروها ومن كان
يريد التمجيد والثناء فنته بعدم الانفراد بالرأي أخر لذكره وأشرف لسياسة من
وصفه بصفة الاستبداد قال تعالى في الثناء على الانصار (والذين استجابوا لربهم
وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم) اي لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه وروي
ان هذا دأبهم من قبل الاسلام ولعله هذا هو الوجه في مخالفة اسلوب الوصف
به لما قبله وما بعده حيث اورد في جملة اسمية للدلالة على الثبوت والاستمرار
ومن فوائدها استطلاع افكار الرجال ومعرفة مقاديرها فان الرأي يمثل لك
عقل صاحبه كما تمثل لك المرأة صورة شخصه اذا استقبلها